A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/187/Rev.5
10 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة السابعة والأربعون

النظـــام الداخلـــي

المحتويات

الصفحة

أولاً- الدورات
المواد ١-٣ . . . . . ٣

ثانياً- جدول الأعمال
المادتان ٤-٥ . . . . . ٣

ثالثاً- التمثيل
المواد ٦-٩ . . . . . ٤

رابعاً- أعضاء المكتب
المادتان ١٠-١١ . . . . . ٤

خامساً- الأمانة
المادتان ١٢-١٣ . . . . . ٥

سادساً- تصريف الأعمال
المواد ١٤-٢٥ . . . . . ٥

سابعاً- التصويت

المادتان ٢٦-٢٧ . . . . . ٧

ثامناً- الوثائق واللغات
المواد ٢٨-٣٢ . . . . . ٨

تاسعاً- الجلسات العلنية والجلسات السرية
المادتان ٣٣-٣٤ . . . . . ٩

عاشراً- تقديم التقارير
المادتان ٣٥-٣٦ . . . . . ٩

حادي عشر- اشتراك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى
المادتان ٣٧-٣٨ . . . . . ٩

ثاني عشر- التشاور مع المنظمات غير الحكومية
المواد ٣٩-٤١ . . . . . ١٠

ثالث عشر- الهيئات الفرعية
المواد ٤٢-٤٥ . . . . . ١٠

رابع عشر- تعديل المواد ووقف العمل بها
المواد ٤٦-٤٧ . . . . . ١١

النظام الداخلي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

أولاً - الدورات

المادة ١

تعقد اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، كقاعدة، دورة واحدة سنوياً، في الخريف. ويجوز للمفوض السامي أن يدعو إلى عقد دورات أخرى للجنة إذا رأى ضرورة لهذا الإجراء أو إذا طلب ثمانية من أعضاء اللجنة على الأقل عقد مثل هذه الدورة.

المادة ٢

تـُعقد الدورات في قصر الأمم بجنيف، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣

يقوم المفوض السامي بإشعار أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الاجتماع وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل في حالة كل دورة عادية.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٤

يقوم المفوض السامي بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ويـُعمـّم هذا الجدول على الحكومات الأعضاء في اللجنة وعلى حكومات الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري والمنظمات المشار إليها في المادة ٣٨، رفق الإشعار الذي يـُدعى فيه إلى الاجتماع.

المادة ٥

يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

(أ) جميع البنود التي اقترحتها اللجنة في دورة سابقة؛

(ب) جميع البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء اللجنة شريطة اقتراح هذه البنود في غضون ثمانية أيام بعد استلام جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) جميع البنود التي تقترحها أي هيئة فرعية تكون اللجنة قد عينتها للعمل في الفترات الفاصلة بين دوراتها؛

(د) جميع البنود التي يقترحها المفوض السامي.

ثالثاً- التمثيـــل

المادة ٦

تـُمثـَّل كل حكومة عضو في اللجنة بممثل معتمد.

المادة ٧

يجوز أن يكون في صحبة كل ممثل العدد الذي قد يحتاجه من الممثلين المناوبين والمستشارين. ويكون للممثل المناوب، عند توليه مهام الممثل، جميع حقوق الممثل.

المادة ٨

تـُقدَّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الرئيس الذي يقدم تقريراً بشأنها إلى اللجنة.

المادة ٩

يحق للحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة أن تـُمثـَّل بمراقبين في الجلسات العلنية للجنة.

رابعاً- أعضاء المكتب

المادة ١٠

تقوم اللجنة، في أول جلسة من جلسات الدورة العادية الأولى التي تعقدها في أية سنة، بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة التالين: الرئيس ونائب الرئيس والمقرر، الذين يبقون في هذه المناصب حتى الدورة العادية التالية للجنة.

المادة ١١

يتولى أعضاء مكتب اللجنة مهام مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. وعلى نائب الرئيس، الذي يقوم مقام الرئيس، ما على الرئيس من واجبات، وله ما للرئيس من سلطات.

خامساً - الأمانـــــة

المادة ١٢

يوفر المفوض السامي للجنة ما يلزمها من الموظفين، ويعيّن مسؤولاً من موظفيه للعمل كأمين في جلساتها.

المادة ١٣

يجوز للمفوض السامي أو لأي عضو يسميه من موظفيه، يعمل باسمه، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

سادساً - تصريف الأعمال

المادة ١٤

يشكل حضور أغلبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

المادة ١٥

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات فيها، وكفالة مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال اللجنة وعلى حفظ النظام في جلساتها. وهو يبتّ في النقاط النظامية وله على الأخص سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو قفل بابها أو رفع الجلسة أو تعليقها.

وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة. ويطبق الرئيس على جميع المسائل الأخرى التي لا تتناولها مواد هذا النظام، مواد النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة ١٦

يجوز لأي ممثل أن يثير، في أي وقت، نقطة نظامية خلال مناقشة أي مسالة، ويبتّ الرئيس في هذه النقطة النظامية على الفور وفقا للنظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

ولا يجوز للممثل، عند إثارته نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٧

لأي ممثل في أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثل واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلم في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة ١٨

للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم في أي مسألة، باستثناء ما يتعلق بالمسائل الاجرائية، حيث يحد الرئيس لكل كلمة مدة أقصاها خمس دقائق. فإذا حُددت مدة الكلام واستنفد أحد الأعضاء الوقت المخصص له نبهه الرئيس دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ١٩

للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن اقفال القائمة. غير أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا أصبح ذلك مستصوباً في رأيه بسبب كلمة أُلقيت بعد اعلانه اقفال القائمة. وللرئيس، عند اختتام مناقشة أحد البنود بسبب عدم وجود أي متكلمين آخرين، أن يعلن اقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الاقفال نفس مفعول الاقفال الذي يصدر بموافقة اللجنة.

المادة ٢٠

لأي ممثل، في أي وقت، أن يقترح اقفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء وُجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير متكلمين أثنين يعارضان الاقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة ٢١

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لمثل هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت على الفور.

المادة ٢٢

مع مراعاة أحكام المادة ١٦، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

١- اقتراح تعليق الجلسة؛

٢- اقتراح رفع الجلسة؛

٣- اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

٤- اقتراح اقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

البند ٢٣

تُقدَّم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية كتابة وتُسلَّم إلى أمين اللجنة، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الممثلين قبل مناقشتها والتصويت عليها بأربع وعشرين ساعة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح مطروح عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على المقترح المذكور مباشرة.

المادة ٢٥

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألاَّ يكون الاقتراح قد عُدِّل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سُحب على هذا النحو.

سابعاً- التصويت

المادة ٢٦

باستثناء القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب، وتعيين أعضاء الهيئات الفرعية والمسائل الاجرائية، يعمل الرئيس، أثناء سير الأعمال المعتادة، على التحقق من اتجاه الرأي في الجلسة بدلاً من إجراء تصويت رسمي. فإذا شرعت اللجنة في التصويت، يكون لكل ممثل صوت واحد. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. أما الامتناع عن التصويت فلا يُحسب في عدد الأصوات.

المادة ٢٧

تصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، الذي يتمّ عندئذ حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في اللجنة، ابتداء من ممثل الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة.

ثامناً - الوثائق واللغات

المادة ٢٨

تكون الانكليزية والفرنسية اللغتين الرسميتين ولغتي العمل للجنة، في حين تكون الإسبانية والروسية والصينية والعربية لغات رسمية.

المادة ٢٩

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية. وعليه، في هذه الحالة، أن يرتب هو نفسه أمر الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٣٠

تتاح جميع التوصيات والمقررات الرسمية الأخرى للجنة، بما في ذلك الورقات والتقارير المقدمة أثناء الدورة، بلغتي العمل، في حين تتاح جميع الوثائق الرسمية السابقة للدورة والتقرير الختامي للجنة، بمجرد اعتماده، بلغتي العمل وباللغات الرسمية على السواء.

المادة ٣١

تصدر محاضر موجزة لأعمال اللجنة بالإسبانية والانكليزية والفرنسية في أقرب وقت ممكن بعد الجلسة.

المادة ٣٢

يُرفق تقرير أو تقارير اللجنة بصفتها التنفيذية بالتقرير السنوي المقدَّم من المفوض السامي إلى الجمعية العامة.

تاسعاً- الجلسات العلنية والجلسات السرية

المادة ٣٣

تـُعقد جلسات اللجنة بصورة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٣٤

لدى انتهاء أية جلسة سرية، يجوز للجنة اصدار بلاغ عن طريق مكتب المفوض السامي.

عاشراً- تقديم التقارير

المادة ٣٥

يقدم المفوض السامي برامجه المقترحة كي تنظر فيها اللجنة، ويقدم أيضاً تقريراً مالياً سنوياً عن النفقات المتكبدة في إطار برامجه، وما قد تحتاج إليه اللجنة من وقت إلى آخر من تقارير أخرى.

المادة ٣٦

يجوز للمفوض السامي أن يقدم أيضاً إلى اللجنة، وهي تعمل بصفتها الاستشارية، تقريراً عن أي بند يحتاج بشأنه إلى مشورة اللجنة.

حادي عشر- اشتراك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٣٧

يحق للوكالات المتخصصة أن تـُمثـّل بمراقبين في الجلسات العلنية للجنة.

المادة ٣٨

تضع اللجنة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية، غير الوكالات المتخصصة، التي أقام معها الأمين العام للأمم المتحدة علاقات عمل، كيما يوجه إليها المفوض السامي دعوة لإيفاد مراقب لحضور الجلسات العلنية للجنة.

ثاني عشر- التشاور مع المنظمات غير الحكومية

المادة ٣٩

لممثلي المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزاً استشارياً، أن يقدموا بيانات إلى اللجنة وفقا للفقرات ٢٨ و٢٩ و٣٠ من ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨٨ باء (د-١٠) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠.

المادة ٤٠

لممثلي المنظمات غير الحكومية، التي أدرجها الأمين العام في السجل المشار إليه في الفقرة ١٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨ باء (د-١٠)، أن يقدموا بيانات إلى اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢٩، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٠ من القرار المذكور أعلاه.

المادة ٤١

يُمنح ممثلو الوكالات التطوعية الأعضاء في اللجنة المعنية باللاجئين التابعة للمجلس الدولي للوكالات التطوعية المزايا الممنوحة في المادة ٤٠ لممثلي المنظمات غير الحكومية، وذلك بغرض التشاور مع اللجنة.

ثالث عشر- الهيئات الفرعية

المادة ٤٢

للجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما قد يقتضيه تنفيذ مهمتها.

المادة ٤٣

تطبق أحكام هذه المواد، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق، على أعمال أية هيئات فرعية تنشئها اللجنة.

المادة ٤٤

يكون باب الاشتراك في اجتماعات الهيئات الفرعية التي تنشئها اللجنة مفتوحاً أمام المراقبين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون لديها اهتمام بـُرهن عليه بمسائل اللاجئين والتي توافق اللجنة على طلباتها في هذا الصدد.

المادة ٤٥

تضع اللجنة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية كيما يوجه إليها المفوض السامي دعوة إلى إيفاد مراقب لحضور جلسات الهيئات الفرعية.

رابع عشر- تعديل المواد ووقف العمل بها

المادة ٤٦

يجوز للجنة تعديل أي من هذه المواد.

المادة ٤٧

يجوز للجنة وقف العمل بأي من مواد النظام الداخلي شريطة الإشعار قبل ٢٤ ساعة بهذا الوقف.

- - - - -